

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [97] | القاعدة التاسعة

والتسعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء العلمي المبارك الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:00

في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى ورحم مختصره الشيخ اعني مختصر الكتاب الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي نرحب بكم في مستهل هذا اللقاء فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. كنا احسن الله اليكم قد - 00:00:35

توقفنا في القاعدة التاسعة والتسعين. نعم في قول المؤلف فيما تدعو الحاجة الى الانتفاع به من الاعيان ولا ضرر في بذله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:57

تقدم شيء من الكلام على هذه القاعدة وهي ما تدعو الحاجة الى الانتفاع به من الاعيان ولا ضرر وكثرة وجوده سبق ان ذكرنا ما ذكر المصنف رحمه الله في كتابه وما ذكره صاحب الاصل بن رجب رحمه الله وهو ان العلة في منع بيعها - 00:01:15

هو تيسرها وكثرة الحاجة اليها ولا مشقة في بذلها. فلهذا يمنع بيع هذه الاشياء او اخذ المعاوضة عليها. وهذه في الاشياء التي يسمى حق الانتفاع وتقدم معنا في قاعدة متقدمة في الحقوق وذكر مصنف رحمه الله ان الحقوق خمسة - 00:01:39

ذكر منها حق الانتفاع وان الانسان اذا كان له حق من الحقوق اذا تحتاج انسان الى ان ينتفع بهذا الحق ولا ضرر عليه في بذله فانه يجب عليه ان يبذله - 00:02:00

وهذا من تمام هذه الشريعة الميسرة ان الاشياء التي لا يشق بذلها فيجذله الانسان ولهذا الانسان مثلا يستظل مثلا في جدار في ظل جدار اه مثلا جاره يستظل مثلا في مثلا ربما اتكأ على جداره مثلا ربما استظل مثلا في شجرته مثلا - 00:02:14

ربما احتاج الى بعض الشيء اه حاجة هي في الحقيقة يسيرة وبذلها من صاحبها لا مشقة عليه. فنقول يمنع اخذ المعارضة عليها مثل ما تقدم مثلا ضرب المصنف مصنف رحمه الله في هذا الباب وسبق نشرنا الى شيء منها وهي ما - 00:02:36

الاشياء التي لا لا يحسن اخذ المال عليها. مثل مثلا الهر ولهذا يمنع بيعه على الصحيح ولا يجوز بيعه كما تقدم لانه لا مؤونة فيه ولا يحشر اخذ المال عليه ويأتي الاشارة الى الامثلة في هذا نعم. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:56

منها بيع الهر وبذل المال والكلى وبذل الماء والكلأ ووضع الخشب على الجدار نعم كما تقدم بيع الهر وكذلك بذل الماء والكلى. هذه الاشياء الصحيح انه يجب بذلها وكما تقدم في الماء انه لا يمنع فضل الماء - 00:03:20

وانه والنبي عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء وقال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ كما في الصحيحين وقال كما في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل ذكرهم رجل رجلا على فضل ما - 00:03:42

يمنعه من السبيل يقول الله عز وجل يوم يمنحك فضلي اذ منعت فضل ما لم تصنع يدك فلا يجوز منع منع فضل الماء كذلك الكلأ كما تقدم لان هذا في الحقيقة لا مشقة فيه ولا مؤونة فيه ثم - 00:04:00

كما تقدم انت لم آآ يعني ليس لك فيه يد الا في الشيء الذي يستخرج الانسان والانسان يستخرج الماء مثلا من البئر مثلا من العين

ووضعه مثلا في انية تخصه لا بأس ان يبيعه. ولهذا اذا وضعه مثلا في اواني في قوارير حازه لا بأس به - [00:04:18](#)
يبيعه. اما ان يبيعه مثلا من نفس البئر. ان يبيعه مثلا من نفس الحوض فهذا لا يجوز بيعه. فان كان مستغن عليه يبذل للشفاة للشرب
ان يبذل للماشية ايضا على الصحيح - [00:04:37](#)

بان يبذل للزرع وان كان الجمهور على خلافه اذا كان لا مشقة عليه فان عليه ان يبذله وان لا يأخذ عليه عوض. هذه منافع وهذه من
حكمة هذا الشرع وعظمة هذا الشرع - [00:04:53](#)

ان هذه الامور والعامة بذلها في الحقيقة مما يزيد اواصر الاخوة والمحبة بين المسلمين ثم تعود في الحقيقة بالبركة على البازل يعني
يعود عليه من البركة. ومن الخير في مائه هو - [00:05:05](#)

وفي زرعه الشيء الكثير. ولهذا لما ان عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة وجعلها للمسلمين جعل الله فيها من البركة والخير والماء
الوفير الشيء الكثير وطرح الله فيها البركة. لانه بذله وجعلها للمسلمين رضي الله عنه. وكذلك وضع الخشب على الجدار - [00:05:21](#)
يعني لو ان جارك مثلا احتاج ان يضع خشبة على جدارك سواء كان وضعها على نفس الجدار او اراد ان يغرس الجدار ان يعني يفتح
فتحة في الجدار. لانه اذا فتح فتحة في الجدار - [00:05:42](#)

فانه يشدها بالخشبة ولو كان الجدار المراد اذا كان الجدار جدارك انت اما اذا كان جدار ملاصق لجدارك لك جدار ولجدار هذا واضح
لكن اذا كنت انت الجدار لك انت - [00:05:57](#)

واحتارج واحتاج جارك الى ان يضع خشبة هل يسقف عليه مثلا انك لا تمنعه خلافا للجمهور الذين قالوا انه لا انه لا يجوز ان يسلط
عليه الا باذنه لانه اخذ للمال بغير حق - [00:06:09](#)

ولا ولا يجوز آخذ المال بغير حق نقول هذا في الحقيقة من الامور التي يجب بذلها لانها لا ضرر فيها ولا مشقة فيها وهذه من مما
جاءت النصوص الخاصة تخص بها النصوص العامة - [00:06:26](#)

في انه لا يؤخذ عليه شيء. كما قال النبي لا يمنع في صحيح البخاري حديث هريرة لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة قيل خشبه في
جداره عند احمد لا يمنع - [00:06:42](#)

قد يبين ان اللام هنا ناهية ليست نافية ولهذا عند احمد نهي مؤكد بالنون الثقيلة بنون التوكيد ثقيل لا يمنع جار جاره. فهذا نهي ان
يمنع جار جار ان يغرز خشبة جدار. ولهذا قال ابو هريرة - [00:06:59](#)

ما لي اراكم عنها معرضين لارمين بها بين اكتافكم لما رأى ان بعض الناس كأنهم يعني اشتد عليهم امره لكنهم اذعنوا لحكمه شرع
للشرع وبيان ان هذا مما يجب بذله. ثم نقول في الحقيقة هذا على قسمين. تارة يضطر الجار الى وضع - [00:07:17](#)

اذا اضطر الجار الى وضع الخشب فلا يجوز لك ان تمنعه الا اذا كان فيه ضرر على جدار متى يكون جداره مثلا فيه ميلان او فيه
الشقوق لو وضع الخشب - [00:07:37](#)

نقول لا ضرر ولا ضرار والضرر لا يدفع بماذا؟ بالضرر في هذه الحالة يقدم الضرر اللي هو حق صاحب الجدار ولا يلزمه اما اذا كان لا
ضرر عليه فانه يلزمه يلزمه ان يجيب - [00:07:50](#)

اه كان اما اذا كان ليس محتاج من باب الترفه فلا يلزمه ان يجيب وبالجمله اذا احتاج فيجيب واذا كانت الحاجة الشديدة فيتأكد
الوجوب في الاجابة الى وضع الخشب على الجدار نعم احسن الله اليكم ذكرتم حفظكم الله ان الجمهور خالف في - [00:08:06](#)

في مسألة بذل الماء فيما يتعلق بالزرع هل هذا لدليل قوي يروونه ام لماذا استثنوا بذل الماء في الزرع بالذات؟ سألتنا والله اعلم قالوا
ان الزرع لا ضرر عليه انما الضرر في الماشية التي ذوات الارواح. نعم. والضرر في بني ادم - [00:08:25](#)

اما زرع فانه غاية الامر ان يهلك وان يتلف ولا ضرر وليس فيه موت لروح وليس فيه موت لحيوان. اما الحيوان فانه كما قال النبي
عليه الصلاة والسلام لا يمنع فضل الماء - [00:08:43](#)

اليوم نعى به فضل الكلام. لان الكلاً يكون للماشية. قالوا اولا قالوا لامرين. الاول ان النصوص وردت فيما يتعلق فيما فيه روح
كما تقدم في الحديث اللي هو ثلاثة لا يكلمهم الله وكذلك حديث اخر الامر الثاني ان الضرر في منع الزرع ليس - [00:09:00](#)

ضرر في منع ذوات الارواح لانه الانسان آ لا يؤمر ان يبذل الماء لزرع غيره لان فيه ضرر عليه وفيه مشقة قالوا في مشقة عليه حينما يبذل وقالوا ان الزرع يستهلك الماء الكثير. قالوا يستهلك الماء الكثير الزرع. فلهذا - [00:09:20](#)

فلهذا قالوا ان الاولى اه بل عندهم الواجب انه لا يلزم ببذل المال. هكذا قالوا يعني من التعليم ونعلم القاعدة الشرعية انه اذا كان عندنا تعليل والتعليل آ يعني من جهة انه تعليل - [00:09:40](#)

المعاني والمعاني لا تقابل بتخصيص اه المعاني التي يكون وضع اجتهاد لا لا تؤخذ بتخصيص النصوص. فالنصوص واضحة وعامة ان النبي عليه امر ببذل الماء في حديث جابر في صحيح مسلم عن جابر نهى عن بيع فضل الماء. والاحاديث عامة قال في حديث حديث اخر حديث ابي خراش وحديث ابي هريرة وجمل حديث ابن باز ثلاث لا يمنع - [00:10:00](#)

الماء والكلأ والنار. وفي حديث عن ابيها ان النبي رجل قال للنبي قال ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح. قال ما الشيء الذي لحم؟ قال ان تفعل الخير خير لك. فبين ان الماء والكلأ والنار - [00:10:23](#)

وما في حكمها لا تمنن. ومعلوم ان قولها الماء والكلأ والنار لا يريد عليه الصلاة والسلام فيما يظهر الماء الذي يكون في البرية ماء البحار وماء الانهار هذا معلوم باجماع اهل العلم - [00:10:43](#)

ولا يريد بمثل النار ما يقدر به من الاحجار التي تكون في البرية لان هذا لا يملك باجماع اهل العلم الماء والكلأ وكذلك لا يراد بالكلأ هو العشب الذي في البرية معلوم - [00:10:56](#)

معلوم ان هذا لا يملك اللي هو العشب والكلف البرية لقول لا يمنع عنه يعني في الشيء الذي يتأتى ماذا منعه في الشيء الذي يتأتى منعه وهذا اشارة الى انه شيء فيه نوع حيازة - [00:11:09](#)

فيه نوع استئثار وهذا في الحقيقة فيما يحوطه الانسان مثلا في البرية مثلا اه مثلا يحوط ارضا يضع عليها عجو من تراب مثلا آ ربما ويجتمع فيها الماء فينبت فيها العشب مثلا. يكون مثل ما سبق معنا تسميته حق الاختصاص - [00:11:24](#)

حق الاختصاص بهالأرض هذي فهذه الأرض له حق الاختصاص مثلا بها فإذا حاط عليها مثلا تراب عقم من تراب مثلا او من حصى فاجتمع فيها الماء فنبات في هالكلام. هذا ربما هابه الناس لانه ماذا؟ محاط. لكنه ليس بمملوك لانه ليس فيه سبب من اسباب الملك - [00:11:44](#)

الشراء ولا الهبة ولا العطية مثلا من امام ولا ايضا الاحياء الشرعي الاحياء الذي حفر البئر مثلا واجراء فليس فيه سبب من اسباب الملك الذي يتأتى فيه المنع. فلهذا انما كان فيه حق التقدم. حق الاولوية يسمى حق الاختصاص - [00:12:04](#)

الحق الاختصاص في الجلوس في المجالس العامة التي يسبق اليهم. فهذا هو الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يمنع الكلأ منه. وهذا يبين انه لا يجوز له ان يمنع الكلأ الذي يختص به. فاذا كان الانسان عندك كلأ مثلا في مكان او عنده مثلا مثلا احاط مثلا ارض بسياج - [00:12:24](#)

مجتمع في هالماء مثلا فلا يجوز لك ان تمنع غيرك حاجتك مقدمة انت انت مقدم في حاجة شرب مثلا بهائمك. شربك انت فاذا شربت شربت فابن السبيل اول وارد كما قال - [00:12:46](#)

ابو هريرة وغيره. وابن السبيل اول وارد لا يمنع سواء كان شربه هو او شربت بهائمك. فلهذا والله اعلم كانهم خصوا الزرع والله اعلم. من جهة ان الزرع مثل ما تقدم ليس له حرمة كما - [00:13:05](#)

لذوات الارواح. وكما تقدم ما يؤمن بعض النصوص اه بالاشارة الى ذوات الارواح. نعم. اثابكم الله. المقصود بابن السبيل اول وارد اي اجعلوا له حقا في يعني يعني قول اول وارد يعني انها احق الناس بالورود. نعم. يعني بمعنى ان له حق لو لو تأكد - [00:13:20](#)

لو جاء انسان مثلا مر مثلا انسان مثلا ليس بنسبيل من اهل القرية وانسان مثلا ابن سبيل ورد على الماء فابن السبيل حق لان صاحب القرية مثلا يمكن ان يجد الماء ولهذا كما سيأتينا ابن السبيل حقل الضيافة - [00:13:40](#)

على عموم الناس فاذا قام به مثلا واحد سقط عن الباقي كما سيأتي نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واعارة الحلي والمصحف للمحتاج اليه - [00:13:56](#)

وضيافة المجتازين. كذلك اعارة الحلبي تقدم معنا ان الاعارة من التعاور من التبادل وهي ما يتعاوره الناس وينتقل من يد الى يد والاعارة من من محاسن الشر. الشرع جاء بامور عظيمة العارية - [00:14:10](#)

القرط انواع الارفاق وما اشبه ذلك مما جاء بالامور المتعلقة بين الجيران بين القربات الشفاعة. انظر الى الشفاعة في الشرع. انسان لو شفع في اعظم الامور ما جاز له ان يأخذ عليها ايجاره - [00:14:27](#)

مع انه ربما لو سعى في امر بسيط على سبيل العمل والوكالة جاز له ان يأخذ المال لانه عمل على سبيل لكن ان بجاهه ما يأخذ من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا كما في حديث ابي القاسم عبدالرحمن القاسم - [00:14:44](#)

اه المدني عن عن ابي امامة رضي الله عنه حديث لا بأس به. كذلك ايضا كما اعارة الحلبي الناس بينهم امور يحتاجون الجيران القربات يحتاجون اعارة الملابس. اعارة الحلبي. اعارة الكتب - [00:15:06](#)

المصحف المحتل المحتاج اليه هذه الصحيح انه ان كانت العارية يحتاج اليها حاجة شديدة فيجب بذلها يجب بذلها مثل انسان احتاج الى قدر جارك احتاج عنده مثلا مناسبة وانا عندي قدره وهو فقير يشق عليه الشراء وقال يا جار يريد ان تعيرني القدر اريد ان اطبخ فيه اليوم - [00:15:21](#)

وانت ما انت بمحتاج اليه. والقدر ما يظر للطبخ يجب ان يلزمك ان تعيره اياه ويمنعون الماعون كما تقدم معنا رضي الله عنه انه انه قال كنا نعد منع الماعون اعارة الحبل والدلو واشباهه - [00:15:45](#)

نحتاج الى بكرة يبي يستخرج الماء من البئر. تحتاج الى حبل يستخرج الماء من البئر نحتاج مثلا الى اي شيء مثلا في سيارته مثلا هو يحتاج الى اي شيء من قد تكون اشياء يسيرة - [00:16:05](#)

لكنها في الحقيقة في وقت حاجتها لها ثمن عظيم يعني قد تقدر باثمان عظيمة. ولهذا ما اعظم اجرها لمن بذلها طيبة بها نفسه حينما يبذلها نفسه طيب ذلك ما اعظم اجرها. وازكى اجرها عند الله عز وجل ولهذا كان الصحيح وجوب الاعارة - [00:16:22](#)

وجوب الاعارة كما تقدم. ولهذا لا يجوز الرجوع فيها على الصحيح خلافا لمن قال يجوز الرجوع فيها لكن لا يجوز الرجوع فيه على وجه فيه ضرر مثل انسان قال له مثلا انت مرة تبي انسان - [00:16:41](#)

في طريق تعطل الاطار الكفر عنده بنشر مثلا ويحتاج الى كفر عندي كانت زيادة كفر مثلا احتياط ومشى لما مشوا في الطريق يعني في مكان بين لحقته وقلت له خلاص انا عرضتك وعطني الكفر - [00:16:59](#)

الطريق الان هذا ما يجوز ما يجوز يكون رجوع. الان هو في الطريقة لو اخذت منه مثلا كفر تعطل اليس كذلك اذا كان مثلا وصل الى مكان مثلا هو اه يستطيع شراء الكفر مع غناه - [00:17:21](#)

في هذي حلا بسألك بالرجوع مع الغناء مع ان السنة انك تعيره اياه تتمم العطية ولا ترجع الا مع حاجتك مثل يقول والله انا محتاج لقد يتعطل عندي بعض الكفريات اريد الرجوع فيه مثلا واحتاجه - [00:17:36](#)

لا بأس على وجه الأمر ولا ضرر فيه ذكر الفقهاء رحمة الله عليهم من ذلك لو انه احتاجت سفينته مثلا الى خشبة الى ثم اعرفته خشبة لكي يرقع سفينته. ثم لما دخل البحر لحقته بقارئ وقلت خلاص اعطيني الخشبة - [00:17:55](#)

يقلع خشبه في البحر. تغرق السفينة مثلا يعني هم ظروروا مثالا قديما واما في حكمها المقصود ان الاعارة واجبة. ثم الاعارة كما تقدم الاعارة على الصحيح اذا اعارة اعارة فانك - [00:18:14](#)

لا ترجع الا بعد ما يحصل انتفاع ولهذا مثلا في المصحف المحتاج الانسان يحتاج الى مصحف يريد ان يحفظ شيئا يحتاج اليه لطلب العلم يحتاج اليه في صلاة مثلا نحتاج الى المصحف لاجله يحفظ الفاتحة. ما يحفظ الفاتحة. حفظ الفاتحة واجب عليه - [00:18:32](#)

يجب عليك اعارة المصحف ولا ترجع الا بعد ما يقضي حاجته. استعار منك كتاب هو طالب علم هذا طالب علم. قال انا والله اريد انك تعيدني سنن ابي داود وانت عندك نسختين من سنن ابي داود - [00:18:52](#)

او مثلا ما انت بمحتاج الان للنسخة اللي عندك مثلا واستغني عنها قول انا والله عندي بحث وعندي مراجعة ابي داود في اه صحيح

البخاري وغيره واعرت اياه بعد ما مضى يوم او يومين اخذت الكتاب منه. قبل تمام لا يجوز لك الرجوع - [00:19:08](#)

حتى ليستتم حاجته التي اخذها له الا اذا كان في اه رجوعك مصلحة انت مثلا في حاجك اليه مثلا فانت حاجتك مقدمة لانها في طلب العلم كذلك ايضا اه ضيافة المجتازين الضيافة - [00:19:26](#)

الصحيح ان الظيافة واجبة مع ان الجمهور عندهم ليست واجب وقالوا انها من مكارم الاخلاق اذا كانت من مكارم الاخلاق كثير من مكارم الاخلاق واجبة المكارم الاخلاق ليست واجبة السلام من اعظم مكارم الاخلاق ورده واجب. بل ان ابتدائه واجب على الصحيح - [00:19:45](#)

الابتداء واجب في السلام. وجوب كفائي. النبي عليه قال خمس تجب للمسلم على اخيه اذا لقيته فسلم عليه يجب سلم عليه اذا لقيته بل ان وجوب السلام في الحقيقة وجوب اشد - [00:20:05](#)

من وجوب اجابة الدعوة الان لو ان انسان دعا اخاه اليس الصحيح انه تجب الدعوة للوليمة خاصة في وليمة العرس؟ نعم والادلتها معروفة معروفة لكن وهذا واضح دليلا ايها ابلغ واحز في النفوس - [00:20:23](#)

عدم اجابة الدعوة او عدم سلامك على اخيك حينما تلقاه ايه مبلغ عدم السلام الان لو ان اخاك دعاك مثلا الى مناسبة في الغالب انك لولا لو لم تحظر ربما يعذرك - [00:20:45](#)

ربما وانت غائب الان ولا يأتي في نفسه ما يأتي لان خاصة المجيء قد يكون في كلفة وقد يكون في لكن خير ما تلقاه تواجه فيك كلفة في السلام تراه ومع ذلك لا لا تسلم عليه ولا يسلم عليك. هل هنالك مؤونة؟ ما الذي يمنع من رد السلام - [00:21:01](#)

اليست الوحشة التي تقع بينكما في عدم رد السلام اشد من الوحش التي تقع بينكم في عدم رد اجابة الدعوة كذلك وهذا واقع كثيرا. ولهذا كثير من الناس ربما ما يعذر بعض اخوانه لو لقيه ولم يسلم عليه وقد يكون اخوه ما سلم نسيان او يفكر في شيء - [00:21:21](#)

ابو غافل هذا يقع كثير اخوه ربما ربما يغضب ويقابله. لماذا ولماذا؟ لانه لم يسلم عليهم. قد يكون ذاك معذور بانه مشغول وذهنه او وهل يقع ولهذا في الحديث رواه احمد باسناد جيد - [00:21:41](#)

ان عمر رضي الله عنه مر بعثمان يعني ما اذكر لفظ لكن مر به رضي الله عنه فسلم عليه فلم يرد عليه السلام رضي الله عنه فذهب عمر ايران الى ابي بكر قال ما معنى هل حدث في الاسلام شيء؟ شيء من هذه العبارة - [00:21:58](#)

ماذا قال مررت بعثمان فلم يصلي فرأسه عليه فلم يرد عليه السلام. فذهب ابو بكر معه الى عثمان ثم جاء عمر كأنه كان غضبان وقال انها بمعنى كلام معناه انها عادتكم او كذا يا بني فلان او كذا شيء من يعني لانها استنكر لان امر السلام وبذل السلام - [00:22:15](#)

امر معتاد خاصة فقال عثمان رضي الله عنه لابي بكر كالمعتدل والله ما يعني معنى كلامي والله ما يعني ما شعرت ولا علمت انه مر بي واني كنت افكر في في كلمة قالها قالها رسول الله وسلم لعمه وان من قالها - [00:22:34](#)

فهو عن الاسلام قال دخل الجنة افكر في هذا الامر العظيم ولم يشعر بما مر به. فقال ابو بكر رضي الله عنه حينما علم عمر عذره انا اعلم بها وانا اعلمها - [00:22:52](#)

او قال نعم قال كلمة من قالها دخل الجنة او قال فهو عن الاسلام وكذا قال هي الكلمة التي اراد عمه عليها فلم يجبه لا لا اله الا الله الشاهد الكلام - [00:23:05](#)

ويعني البحث في هذه المسألة ان ان الظيافة كما تقدم وهذه الامور الشرعية من الامور التي من الامور التي يجب بذل ولا مؤونة فيها مثل ما تقدم في ان المصنف رحمه الله تعليقه في الحقيقة في ان هذه الاشياء يمتنع بيعها كما - [00:23:19](#)

ليسرها وان مؤنتها يسير خلافا لمن قال اه مثلا حينما بعضهم مثلا قال في بيع الهر مثلا الجمهور على جواز بيعه قالوا اذا كان مثلا الحمار يجوز بيعه الفرق بينه وبين الهر - [00:23:39](#)

والرسول عليه وسلم نهى عن بيع الهر وفي صحيح مسلم عن رضي الله عنه زجر عن بيع الهر التمسوا علة قالوا لعل الهر هذا المراد به الهر الوحشي البري لا الهر الاهلي - [00:23:55](#)

لا فرق بينه وبين الحمار من جهة انه من الطوافين. بل ان الهر ابغ في التطواف. والحاجة ربما كانت اشد احيانا في الحاجة في وجوده مثلا في البيت مثلا اللي اكل بعض الهوام والحشرات - 00:24:09

لكن الصواب التحريم وانه لا كراهة فيه وانه عام وانه في الهر الاهلي وانه ليس العلة وان العلة في في الحقيقة لانه لتيسره ولكثرة ولان النفوس الشريفة والنفوس تألف من اخذ - 00:24:22

المال على مثل هذه الاشياء السهلة والاشياء اليسيرة كما وكما تقدم عنا ايضا منها ضيافة المجتازين الضيافة واجبة على الصحيح وقول الليث احد قول الامام احمد رحمه الله وفي حديث عقبة بن عامر لانه انهم قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام انك تبعنا الى قوم انهم لا يقروننا. قال اذا مررتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف - 00:24:42

فاقبلوا فان لم يأمر لكم فخذوا منهم حق الضيف الذي لكم يعني مرهم ان يأخذوا حقهم ولو بالقوة وفي حديث رضي الله عنهما ان النبي قال الضيافة ثلاثة ايام وما سوى ذلك هو صدقة. وفي صحيح مسلم ان ان جائزته يوم وليلة. والضيافة ثلاثة ايام - 00:25:05 ولا يحل ان يثوي عنده حتى يحجره يعني اذا وجلس عندها لمدة فلا يبقى لان ما بعد وما سواني لك صدقة ما زاد على الثلاثة الصدقة وينبغي وينبغي للمسلم ان يتعفف عن الصدقة - 00:25:36

لكن يقبلها من الصواب ان الضيافة واجبة والصحيح انه لا فرق بين القرى والمدن خلافا للجمهور الذين قالوا انها تجب في البوادي او القرى التي ليس فيها مطاعم ونحوها اما القرى الكبار والمدن التي فيها مطاعم. فقالوا انها لا تلزم والصواب انها تجب - 00:25:54 وانها ثلاثة ايام. وان الضيف له حالان حالة يمر مجتازا ماشي مهوب نازل وحالة ينزل. فاذا نزل حقه ثلاثة ايام وان كان ليس نازل سائر حقه ماذا يوم وليلة لكن هو شمعنى هو سائر - 00:26:17

يعني معنى انه يعطيه الجائزة ما يجيزه مقدار طعام يوم وليلة. ولهذا كان الصواب هو وجوبها. ولهذا في حديث مقدم مع اسناد جيد. ان النبي قال ليلة الضيف واجبة على كل موسم واجبة. وفي اللفظ الاخر - 00:26:34

ان نصره حق على كل مسلم بل ان اهل العلم نصوا من قال بوجوبه له حق الاخذ ولو بقتاله قالوا لانه من الحقوق التي يتعين اخذه. وهذه الحقوق وشبهوها. مسألة يسميها الفقهاء مسألة الظفر - 00:26:56

مسألة الظهر وهو من ظفر بحقه عند انسان فاستطاع ان يأخذه فهل له ان يأخذه؟ مسألة كثيرة وفيها خلاف كثير لكن من فروعها مسألة الضيافة وهما اذا استطاع ان يأخذ حقه من الضيف فان له - 00:27:14

ان يأخذ حقه من الضيف اه ولو بالقوة. ولهذا كان الصواب كما تقدم ان هذه الامور انها واجبة. وان هذه الاشياء في الحقيقة بذلها مما يتيسر ولا مشقة فيه ويحصل بين اهل الاسلام اللفة دوام المحبة ببذل هذه الاشياء. اسأله سبحانه - 00:27:30

لي ولكم التوفيق والسداد والله اعلم. اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم فضيلة الشيخ عبد المحسن على هذا البيان الطيب المبارك وبهذا الحديث ينتهي الحديث عن آآ القاعدة - 00:27:50

وننتقل الى القاعدة المئة. نعم. ولكن باذن الله تعالى نجعلها في الحلقة القادمة لنهاية وقت البرنامج ان شاء الله تعالى. احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم في اللحظات الماضية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعا ووفقه لكل خير في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول - 00:28:04

ابن رجب العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. رحمة الله تعالى على علماء المسلمين اجمعين حتى نلتقي بكم في حلقة الاسبوع القادم نترككم على خير وهذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني - 00:28:27

الى الملتقى بكم باذن الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:46